المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١١ أيلول ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

وزارة المالية

قرار رقم: ١/٨٠١
تاريخ: ٢٤ كانون الأول ٢٠٢٠
تحديد القيمة التخمينية لعناصر التركة الموجودة خارج الأراضي اللبنانية الخاضعة لرسم الإنتقال

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال) لا سيما المادتين ٣ و٣٦ منه،

بناء على القانون رقم ٢٠١٧/٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٠٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٧) لا سيما المادة ٥٤ منه،

بناء على القانون رقم ٢٠١١/٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ١١ من المادة الأولى منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٠/١٩ ـ ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تدخل ضمن عناصر التركة وتخضع لرسم الانتقال الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة خارج لبنان والمنتقلة من لبناني أو أجنبي مقيم في لبنان، إلا في حال وجود إتفاقية لتلافي الإزدواج الضريبي بين الدولة اللبنانية والدولة الأجنبية التي توجد فيها هذه الأموال تنص على خلاف ذلك.

المادة الثانية: يعتبر مقيما في لبنان كل شخص تنطبق عليه أحكام البند ١١ من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠١١/٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الثالثة: تحدد القيمة التخمينية للعناصر الموجودة خارج لبنان استنادا الى إفادة رسمية صادرة عن المراجع الرسمية المختصة في الدولة المعنية تتضمن بيانا مفصلا بهذه العناصر مع قيمها التخمينية، على أن تكون هذه الإفادة مقترنة بتصديق الهيئة الدبلوماسية الممثلة للبنان في هذه الدولة وتصديق وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية.

المادة الرابعة: تتخذ اساسا للتكليف قيم هذه العناصر وفق ما حددته المادة ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (رسم الانتقال) المعدلة بموجب المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٦ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٧).

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

٢٤ كانون الأول ٢٠٢٠

وزير المالية

د. غازي وزني

وزارة الأشغال العامة والنقل

قرار رقم ١/٥٦٦

إن وزير الأشغال العامة والنقل،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة) وتعديلاته،

بناء على قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١،

بناء على المرسوم ٧٩٦٤ تاريخ ٢٠١٢/٤/٧ (شروط تأمين السلامة العامة في الابنية والمنشآت)،

بناء على اقتراح لجنة اعتماد المدققين الفنيين الوارد في المحضر رقم ٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٧،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعديل القرار رقم ١/٣٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٥ فيما يعود لتصنيف **مكتب شركة الامان للهندسة ش.م.م** فئة ثالثة في التدقيق الفني للقيام بالمهام L.S.PS لمدة ثلاث سنوات ويعتمد جهازه الهندسي الاساسي وفقاً لما يلي: